

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/44/712
7 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الرابعة والأربعون
البند ١٢٨ من جدول الأعمالبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريب
القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٤	أولا - مقدمة
٤	٥ - ٨٢	ثانيا - تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩
٤	٥ - ٥٢	ألف - أنشطة الأمم المتحدة
		١ - حلقة جنيف الدراسية المعنية بالقانون الدولي
٤	٥ - ١٣	٢ - أنشطة إدارة الشؤون القانونية
٦	١٤ - ٣٧	(أ) القانون الدولي العام وأنشطة أخرى
٦	١٤ - ١٩	(ب) الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي
٧	٢٠ - ٣٧	٣ - أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار : الزمالة التذكارية لهامليت
١٣	٣٨ - ٤٩	شيرلي اميراسنغ
١٤	٥٠	٤ - التعاون مع المنظمات الأخرى
١٤	٥١	٥ - الدعاية
١٥	٥٢	٦ - توفير المنشورات القانونية للأمم المتحدة
١٥	٥٣	٧ - الزمالات المعروضة في مؤسسات وطنية
		باء - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي المشترك بين الأمم المتحدة واليونيتر
١٥	٥٤ - ٦٥	

المحتويات (تابع)الفقرات الصفحة

جيم - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربيبي	١٨	٧١ - ٦٦
دال - أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢٠	٨٢ - ٧٢
ثالثا - توصيات الأمين العام بشأن تنفيذ البرنامج في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١	٢٢	٩١ - ٨٣
ألف - أنشطة الأمم المتحدة	٢٢	٨٥ - ٨٤
باء - برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة واليونيتار في مجال القانون الدولي	٢٤	٨٩ - ٨٦
جيم - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)	٢٥	٩٠
دال - أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	٢٦	٩١
رابعا - الآثار الادارية والمالية لاشتراك الأمم المتحدة في البرنامج	٢٦	٩٢ - ١٠٢
ألف - فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	٢٦	٩٩ - ٩٢
باء - فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	٢٨	١٠٠ - ١٠٢
خامسا - اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٢٨	١٠٣ - ١٢٨
ألف - عضوية اللجنة الاستشارية	٢٨	١٠٣
باء - الدورة الثالثة والعشرون	٢٩	١٠٤ - ١٢٠
جيم - الدورة الرابعة والعشرون	٢٢	١٢١ - ١٢٨

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه بموجب قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ واستمر البرنامج بموجب قرارات متصلة الموضوع تكررت سنويا حتى عام ١٩٧١ وكل سنتين بعد ذلك^(١) .

٢ - وفي أحدث قرار لها بشأن البرنامج ، وهو القرار ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يقوم في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بتنفيذ الأنشطة المحددة في التقرير الذي كان قد قدمه في الدورة الثانية والأربعين (A/42/718) . وأعربت الجمعية عن تقديرها للأمين العام لجهوده البناءة في تعزيز التدريب وتقديم المساعدة في مجال القانون الدولي داخل إطار البرنامج ، ولا سيما لتنظيم الدورتين الثانية والعشرين^(٢) والثالثة والعشرين^(٣) للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي ولمشاركة إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وشعبة التدوين بها في الأنشطة ذات الصلة بالبرنامج . كما أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمشاركتها في البرنامج .

٣ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في الفقرة ١٣ من ذلك القرار ، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية .

٤ - وبناء على طلب الجمعية العامة ، يتناول هذا التقرير تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ويقدم توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية . ويورد التقرير ، مثلما فعل في السنوات الماضية ، سرداً للأنشطة المنفذة أو المخطط لها من قبل الأمم المتحدة ذاتها والأنشطة التي اشتركت فيها المنظمة ، كما يورد وصفاً قُدم إلى الأمين العام من اليونيتار واليونسكو للأنشطة التي قاما بها .

ثانيا - تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

ألف - أنشطة الأمم المتحدة

١ - حلقة جنييف الدراسية المعنية بالقانون الدولي

٥ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، عقد مكتب الأمم المتحدة بجنييف الدورة الرابعة والعشرين للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي ، وذلك أثناء الدورة الأربعين للجنة القانون الدولي . واختير أربعة وعشرون مرشحا من جنسيات مختلفة معظمهم من البلدان النامية . وتمكن من المشاركة في دورة عام ١٩٨٨ للحلقة الدراسية ثمانية عشر من المرشحين المختارين الى جانب أربعة من الحاصلين على زمالة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . وقد عقدت هذه الدورة في قصر الأمم ، في الفترة من ٦ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

٦ - وكان المشتركون في الحلقة الدراسية لعام ١٩٨٨ من البلدان التالية : استراليا ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، سري لانكا ، السويد ، شيلي ، الفلبين ، فنلندا ، كينيا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس (٤) .

٧ - وفضلا عن ذلك وعملا بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، نظم مكتب الأمم المتحدة في جنييف الدورة الخامسة والعشرين للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي ، أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة . وقد تم اختيار أربعة وعشرين مرشحا من جنسيات مختلفة معظمهم من البلدان النامية . وقد تمكن إثنان وعشرون من المرشحين المختارين ، علاوة على ثلاثة من الحاصلين على زمالات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من الاشتراك في دورة عام ١٩٨٩ للحلقة الدراسية . وقد عقدت دورة الحلقة الدراسية تلك في قصر الأمم في الفترة من ١٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٨ - وكان المشتركون في الحلقة الدراسية لعام ١٩٨٩ من البلدان التالية : استراليا ، الأرجنتين ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، بنغلاديش ، بنن ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تنزانيا ، تونس ، زائير ، سويسرا ، غانا ، غواتيمالا ، فنلندا ، فييت نام ، كوبا ، مالي ، مصر ، الهند (٥) .

٩ - وحدت توارىخ الحلقات الدراسية بالتشاور مع ادارة الشؤون القانونية حتى يتاح للحاصلين على زمالات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أيضا المشاركة في هذه الدورات^(٦) .

١٠ - وفي أثناء الأسابيع الثلاثة التي استغرقتها كل من الدورتين ، حضر المشتركون في الحلقة الدراسية اجتماعات لجنة القانون الدولي . بالإضافة الى ذلك ألقى عدد من المحاضرات في الحلقة الدراسية . وقد ألقى بعضها أعضاء لجنة القانون الدولي ، وألقى بعضها الآخر موظفون من مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومن أمانات المنظمات الدولية الأخرى في جنيف ، علاوة على لجنة الصليب الأحمر الدولية .

١١ - وتمول الحلقة الدراسية بتبرعات من الدول الأعضاء وبواسطة منح دراسية وطنية تقدمها الحكومات الى مواطنيها . وقد أحاطت لجنة القانون الدولي علما مع التقدير الخاص بأن حكومات الأرجنتين وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفنلندا والنمسا ، في عام ١٩٨٨ ، وحكومات أيرلندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وسويسرا وفنلندا والمكسيك والنمسا في عام ١٩٨٩ ، وفرت زمالات لمشاركين من بلدان نامية عن طريق تقديم تبرعات الى برنامج المساعدة المناسب في الأمم المتحدة ، وبمنح هذه الزمالات أمكن تحقيق توزيع جغرافي ملائم للمشاركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بلدان نائية كانوا سيحجمون عن الاشتراك في الدورتين لولا ذلك . وفي عام ١٩٨٨ ، تم تقديم تسع زمالات وفي عام ١٩٨٩ تم تقديم ١٢ زمالة كاملة (بدلات السفر والإعاشة) و ٤ زمالات جزئية (بدل السفر أو بدل الإعاشة فقط) . وهكذا ، قدمت زمالات الى ٢٨٠ مشتركا من بين الـ ٥٥٨ مشتركا الذين يمثلون ١٢٤ جنسية والذين اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ أن بدأت في عام ١٩٦٤^(٧) .

١٢ - وأكدت لجنة القانون الدولي أيضا الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكن شباب القانونيين ، وسيما من ينتمي منهم للبلدان النامية ، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة كثير من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف . وفي حين أن اللجنة كانت قد أعربت في عام ١٩٨٨ عن قلقها لعدم إمكان تقديم سوى ٩ زمالات في ذلك العام مقابل ١٥ زمالة في العام السابق ، فإنها في عام ١٩٨٩ أحاطت علما مع الارتياح العميق الى أنه أمكن منح زمالات الى كل من تقدم للحصول على مساعدات مالية وأوصت الجمعية العامة بأن تقوم مرة أخرى بمناشدة الدول القادرة تقديم التبرعات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٠ بأكبر عدد ممكن من المشتركين^(٨) .

١٣ - وفي حين لاحظت اللجنة مع القلق في عام ١٩٨٨ أن الحلقة الدراسية عقدت في تلك الدورة باللغة الانكليزية فقط ، ولم توفر لها خدمات الترجمة الشفوية ، لاحظت اللجنة مع الارتياح في عام ١٩٨٩ أن خدمات الترجمة الشفوية قد توفرت بكاملها في السنة الحالية للحلقة الدراسية ، وأعربت عن أملها في أن تبذل كل الجهود الممكنة لمواصلة تزويد دورات الحلقة الدراسية بنفس مستوى الخدمات والتسهيلات على الرغم من القيود المالية القائمة^(٩) .

٢ - أنشطة إدارة الشؤون القانونية

(١) القانون الدولي العام وأنشطة أخرى

١٤ - كما كان الحال في الماضي ، واصلت إدارة الشؤون القانونية بالامم المتحدة ، وبخاصة شعبة التدوين فيها ، الاضطلاع بمهام مختلفة تتعلق بأهداف البرنامج .

١٥ - وعلا بتوصيات الامين العام وقرار الجمعية العامة فيما يتصل بهذا الموضوع^(١٠) ، اشتركت الإدارة مع اليونيتار في عملية اتخاذ القرارات في الجوانب المختلفة المتعلقة بالتوجه العام لبرنامج زمالات الامم المتحدة - اليونيتار للقانون الدولي ، وذلك من قبيل اختيار الزملاء وتعيين خبراء التدريس بالبرنامج .

١٦ - وفي هذا الصدد ، كان الموظفون المسؤولون عن تصريف برنامج الزمالات في شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية ، وفي اليونيتار ، يعملون بتشاور وثيق ضمانا لتنفيذ المبادئ التوجيهية لبرنامج الزمالات على النحو الذي أقرته الجمعية العامة . علاوة على ذلك ، عمدت شعبة تخطيط البرنامج والميزانية إلى تحويل إدارة الشؤون القانونية بسلطة التصديق على النفقات المحملة على الحسابات المتصلة ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . كما أشرفت الادارة على عدد من حملة الزمالات المكلفين بقضاء فترة تدريب فيها .

١٧ - وإلى جانب ذلك ، استقبلت ادارة الشؤون القانونية متدربين مقيمين وقامت بتوزيعهم للاشتراك في أنشطة تتعلق ببعض مشاريعها . والمتدربون المقيمون نوعان : (أ) على أساس مخصص ، و (ب) في إطار ادارة شؤون الإعلام . وفي الحالة الاولى تقوم ادارة الشؤون القانونية ، بالتعاون مع إدارة تنظيم الموارد البشرية ، باختيار المتدربين المقيمين وتحديد مدة تدريبهم ونوعه مما قد يتمثل في الحاق المتسدرپ بمشروع من مشاريع الإدارة يتمل بمسائل يهتم بها هذا المتدرب اهتماما خاصا لسبب

أكاديمي أو لسبب آخر . أما بالنسبة لمن يتدربون في إطار إدارة شؤون الإعلام فيكون التدريب جزءاً من برنامج أوسع تنظمه تلك الإدارة ، وهدفه الأساسي هو تعريف المتدربين بمنظومة الأمم المتحدة بوجه عام وتعريفهم بوجه خاص بالإدارة التي يكون المتدرب قد أبدى اهتماماً خاصاً بها من إدارات الأمانة العامة . ومدة البرنامج حوالي شهر . ولا يحتمل أي من المتدربين المنظمة أية أعباء مالية .

١٨ - كذلك قام عدد من موظفي إدارة الشؤون القانونية ، بناء على اقتراح إدارة شؤون الإعلام ، بالقاء محاضرات في المقر ، وفي أماكن أخرى في بعض المناسبات وبناء على دعوات موجهة إليهم عن جوانب مختلفة من القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية لمجموعات من موظفي وزارات الخارجية والطلبة الجامعيين .

١٩ - واضطلعت شعبة التدوين كذلك ، بين أنشطة أخرى متصلة بالبرنامج ، بمهام الأمانة للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة وعملت في إعداد تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج . وتقوم الشعبة بخدمة اللجنة السادسة للجمعية العامة التي تناقش البنود القانونية بما فيها بند جدول الأعمال المتعلق ببرنامج المساعدة وتساعد في نشر المعلومات المتعلقة بعمل الأمم المتحدة في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي .

(ب) الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي

٢٠ - أكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ١٥٢/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٦٦/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أهمية ما تفضل به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي . كما أكدت من جديد استصواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولاسيما تلك التي تُنظَّم على أساس إقليمي ، لتعزيز التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي . وأعربت الجمعية العامة أيضاً عن تقديرها للمنظمات والمؤسسات الإقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم الحلقات الدراسية والندوات الإقليمية . ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها اللجنة وأمانتها بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية . كذلك دعت الجمعية الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات ، ولاسيما في البلدان النامية ، كما دعت الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات يمكن استخدامها في تقديم

الزمالات بانتظام إلى مرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات .

٢١ - وقد قامت أمانة اللجنة (فرع القانون التجاري الدولي في إدارة الشؤون القانونية) بتنظيم حلقة دراسية عن القانون التجاري الدولي في ماسيرو ، ليسوتو ، في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ . واشتركت في رعاية الحلقة الدراسية منظمة منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق افريقيا وجنوبها ، وحكومة ليسوتو . واشترك في الحلقة ٢٤ شخصا بينهم عدد من كبار المسؤولين الحكوميين وممثلون عن غرف الصناعة والتجارة والجامعات من أربعة عشر بلدا هي : اثيوبيا واوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية جيبوتي ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وكينيا ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وموزامبيق . كما اشترك في الحلقة ٢٦ شخصا من ليسوتو .

٢٢ - وشملت المناقشات أعمال اللجنة في الميادين التالية : البيوع الدولية للبضائع ؛ التحكيم والتوفيق التجاريان الدوليان ؛ الدليل القانوني لصياغة عقود تشييد المنشآت الصناعية ؛ النقل الدولي للبضائع ؛ المدفوعات الدولية . أما تمويل الحلقة فقد جاء من تبرعات قدمتها حكومات ايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية .

٢٣ - وأحاطت اللجنة علما بأن نتائج الحلقة الدراسية نوقشت في الاجتماع الاول للجنة الخبراء القانونيين التابعة لمنطقة التجارة التفضيلية الذي عقد في لوساكا من ٦ إلى ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، حيث خلصت اللجنة إلى أنه "بالنظر إلى أهمية هذه النصوص لنجاح الترتيبات الاقتصادية لمنطقة التجارة التفضيلية ، ينبغي حث الدول الاعضاء في منطقة التجارة التفضيلية على النظر في هذه النصوص وإمكانية اعتمادها" (١١) . وقد أحاط علما بتقرير الحلقة الدراسية مجلس وزراء منطقة التجارة التفضيلية في اجتماعه الثالث عشر الذي عقد في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وكما لاحظ المجلس فإن "أهم جوانب الحلقة الدراسية هو أن المشتركين أدركوا أن اعتماد الدول الاعضاء للنصوص القانونية للجنة القانون التجاري الدولي من شأنه أن يسهم في أهداف منطقة التجارة التفضيلية حيث أن المقصود منها هو تقليل أوجه التضارب في التشريعات الوطنية القائمة إلى الحد الأدنى . وأحيط المجلس علما بأن المشتركين سيقومون بتوصية حكوماتهم باعتماد مختلف نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (١٢) .

٢٤ - وأعربت لجنة القانون التجاري الدولي عن رضاها عن نتائج الحلقة الدراسية . وطلبت إلى الأمانة أن تبقى على اتصال مع أمانة منطقة التجارة التفضيلية ومع المشتركين في الحلقة الدراسية بغية المحافظة على اهتمامهم بعمل اللجنة وبقيام الدول بالنظر في النصوص التي أعدتها اللجنة وفي إمكانية اعتمادها .

٢٥ - كما شاركت اللجنة المركز الإقليمي للتحكيم في القاهرة في رعاية حلقة دراسية عن التحكيم التجاري الدولي عقدت في القاهرة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ . وكان المشاركون من جميع بلدان المنطقة . إضافة لذلك ، أجريت بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ حلقة عمل تدريبية مدتها اسبوعان عن القانون والممارسة في ميدان التجارة الدولية ، وذلك لموظفي المؤسسات العاملة في هذا الميدان . وعقدت هذه الحلقة في كينغداو في الصين في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٢٦ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن أربعة من المتدربين المقيمين تلقوا التدريب لدى أمانة اللجنة في عام ١٩٨٨ ، حيث ارتبط تدريبهم بأربعة من المشاريع الجارية للجنة .

٢٧ - وفي ١٩٨٩ ، نظمت أمانة اللجنة ندوة عن أعمال اللجنة وذلك أثناء الاسبوع الثاني من الدورة الثانية والعشرين للجنة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ في فيينا . وكان قد وصل حوالي ٢٥٠ طلبا من ٩٠ بلدا للاشتراك في الحلقة الدراسية . وكانت الأموال متوافرة لاعطاء ٣٢ منحة دراسية تغطي نفقات سفر المشتركين من البلدان النامية . واشترك ٤٨ شخصا آخرين دون مساندة مالية . وقام ممثلون ومراقبون شاركوا في إعداد النصوص وأعضاء من الأمانة بإلقاء محاضرات عن الاتفاقيات والنصوص القانونية الأخرى التي أعدتها اللجنة .

٢٨ - وقد نظرت اللجنة في موضوع تدريس القانون التجاري الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في دورتها الحادية والعشرين ، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . وأشير في تقرير تلك الدورة (١٣) أن اللجنة ، منذ دورتها الأولى ، أعربت عن رأيها أن أنشطتها في ميدان التدريب والمساعدة تتسم بالأهمية .

٢٩ - وكانت هناك موافقة عامة على النتائج التي جرى الاعراب عنها في مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/311) والتي تفيد بأنه لكي تظل اللجنة وأمانتها بغير هامش قادر على الاستمرار في مجال التدريب والمساعدة ، لابد من توفير مصدر للتمويل كاف

وأكد . ولاحظت اللجنة أن معوقات قد صودفت في تخطيط الندوات أو الحلقات الدراسية عندما لا تكون الموارد متاحة قبلها بوقت كاف للدخول في الارتباطات اللازمة وعندما يكون مستوى التبرعات غير كاف .

٣٠ - وتلت ذلك مناقشة فيما يتعلق باقتراح الأمانة العامة القائل بأن تومي اللجنة الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات ، والمؤسسات والأفراد بأن يتبرعوا على أساس سنوي للصندوق الاستثماري القائم فعلا لتمويل الندوات التي تنظمها اللجنة . وأقر أن الاقتراح في جوهره هو نفس الاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٢ ، الفقرة ٥ (د) ، إلا أنه تم الإعراب عن رأي مفاده أنه إذا ما تقدمت اللجنة بتوصية كهذه ، فإنه يتوقع أن تحدث ردا إيجابيا بعد مناقشة الموضوع . وتم الإعراب عن وجهة نظر أخرى مفادها أن أية توصية كهذه ينبغي أن توضح جليا أن التبرعات للصندوق الاستثماري أو أي تبرعات أخرى سوف تكون طوعية بكل معنى الكلمة . فأي رقم مستهدف لمجموع التبرعات السنوية ، مثل مبلغ الـ ١٥٠ ٠٠٠ دولار الذي تقترحه الأمانة العامة ، ستكون له طبيعة إرشادية فقط ولن يشكل التزاما للحكومة بأن تواصل التبرع للصندوق الاستثماري ، أو أن تواصل فعل ذلك بنفس المبلغ في المستقبل . وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم للاقتراح ، وذكروا أن حكوماتهم سوف تنظر بصورة جادة في التبرع للصندوق الاستثماري على أساس سنوي . وذكر ممثلون آخرون أنه في حين أنهم يدركون الغرض الكامن وراء الاقتراح ، سيكون من الأيسر لحكوماتهم أن تتبرع لندوة محددة أو أي غرض محدد آخر من أن تتبرع للصندوق الاستثماري بصورة عامة . وعلى الرغم من ذلك فقد أبدى أولئك الممثلون استعدادهم للفت انتباه حكوماتهم للاقتراح ، في ضوء استعداد بعض الحكومات للنظر في تقديم ذلك التبرع السنوي . وبعد المناقشة ، قررت اللجنة أن تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات طوعية على أساس سنوي للصندوق الاستثماري الخاص بـندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٤) .

٣١ - وكذلك نظرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، في الجوانب المتعلقة بتدريس القانون التجاري الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (١٥) .

٣٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع أولئك الذين ساعدوا في تنظيم وإلقاء المحاضرات في كل من الحلقتين الدراسيتين في عام ١٩٨٨ في ليسوتو وعام ١٩٨٩ في فيينا . وأعربت اللجنة ، بصفة خاصة ، عن تقديرها لحكومات الدانمرك والسويد

وفنلندا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية التي تبرعت لتمويل الحلقة الدراسية في ليسوتو ، ولحكومات الدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنمسا التي تبرعت لتمويل حلقة فيينا الدراسية . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن فنلندا قد تبرعت بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ مارك (ما يعادل تقريبا ٢٣ ٠٠٠ دولار أمريكي) سنويا لمدة أربع سنوات لدعم برنامج اللجنة للتدريب وتقديم المساعدة . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير أيضا بأن سويسرا تعهدت بدفع مبلغ ٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري سنويا لمدة أربع سنوات لدعم البرنامج العام للجنة ، وبأنه قد أمكن استخدام بعض تلك الأموال للحلقة الدراسية .

٣٣ - وأبلغت اللجنة أن الأمانة العامة تتوقع زيادة تكثيف جهودها لتنظيم ، أو الاشتراك في رعاية ، الحلقات الدراسية والندوات عن القانون التجاري الدولي ، خاصة للبلدان النامية . وبالنظر للاهتمام بالندوة التي عقدت خلال دورة عام ١٩٨٩ ، ولمزايا عقد ندوات فيما يتعلق بدورات اللجنة عندما تعقد في فيينا ، مقر أمانة اللجنة ، يعتزم تنظيم ندوة بمناسبة الدورة الرابعة والعشرين للجنة في عام ١٩٩١ .

٣٤ - وسوف تعقد حلقة دراسية بقصد ترويج النصوص التي أعدتها اللجنة فيما بين الدول الآسيوية الاعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في نيودلهي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية . وقد دعت الأمانة العامة للاشتراك في حلقتين دراسيتين سينظمهما الاتحاد الكاريبي خلال عام ١٩٨٩ عن نقل البضائع عن طريق البحر ، وستكون قواعد هامبورغ أحد مواضيع النظر الرئيسية .

٣٥ - ويجري التخطيط لعقد حلقة دراسية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وذلك في موسكو في آذار/مارس ١٩٩٠ للمشاركين من البلدان النامية . وسيتم تمويل الحلقة الدراسية من صندوق استثماري أنشاه الاتحاد السوفياتي بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأغراض تدريب الأفراد من البلدان النامية .

٣٦ - وذكرت الأمانة العامة في تقرير لها أنها تقوم بإجراء مناقشات بشأن حلقات دراسية إضافية سيتم عقدها في بلدان نامية في أجزاء مختلفة من العالم . ويؤمل أن يتم توفير التمويل لحلقات دراسية وندوات أكبر تعقد على غرار الحلقة الدراسية في ليسوتو والندوة التي عقدت في الدورة الحالية ، وللأحداث الصغيرة التي قد تضم مشاركين أقل عددا وقائمة بالمواضيع أكثر حصرًا . وقيل إن كلا النوعين من الأحداث مفيد في برنامج للحلقات الدراسية والندوات يرمي إلى الترويج لأعمال اللجنة .

٣٧ - وأعربت اللجنة عن موافقتها على الجهود التي تبذلها الامانة العامة لتنظيم برنامج للمزيد من الحلقات الدراسية والندوات . وأشارت الى دعوة الجمعية العامة في الفقرة ٥ (ج) من قرارها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ للحكومات وهيئات الامم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والافراد ، الى تقديم تبرعات طوعية للصندوق الاستثماري لندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتمويل مثل تلك الانشطة . وأشارت اللجنة أيضا الى دعوتها الخاصة التي قامت بها في دورتها الثانية والعشرين بأن يتم تقديم تلك التبرعات الطوعية ، حيثما أمكن ، على أساس سنوي (١٦) .

٣ - أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار :
الزمالة التذكارية لهامليتون شيرلي اميراسنغ

٣٨ - يتألف برنامج زمالة اميراسنغ التذكارية من فترة تتراوح من ستة أشهر الى تسعة أشهر من البحث والدراسة المتخصصين . وتتيح إحدى مؤسسات التعليم التي تقدم تسهيلات في إطار البرنامج تسهيلات البحث والدراسة . وتتبعها فترة تدريب تمل الى ثلاثة أشهر في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . والمؤسسات المشتركة حاليا في هذه البرامج هي كما يلي : مركز قانون وسياسة المحيطات بجامعة فيرجينيا (الولايات المتحدة) ؛ كلية دالهوري للحقوق بهاليفاكس (كندا) ؛ المعهد العالي للدراسات الدولية بجنيف ؛ مركز سياسة البحار بمؤسسة وودز هول لعلوم البحار بوودز هول بولاية ماساتشوستس (الولايات المتحدة) ؛ المعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوترخت ؛ مركز بحوث القانون الدولي بجامعة كمبردج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ؛ كلية الحقوق بجامعة جورجيا (الولايات المتحدة) ؛ كلية الحقوق بجامعة ميامي (الولايات المتحدة) ؛ كلية الحقوق بجامعة واشنطن (الولايات المتحدة) ؛ وكلية ويليام س. ريتشاردسون للحقوق بجامعة هاواي ، بالولايات المتحدة .

٣٩ - أنشئت زمالة هامليتون شيرلي اميراسنغ التذكارية بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ (١٧) .

٤٠ - والاهداف الاساسية للزمالة هي توفير تسهيلات للمرشحين الناجحين للاضطلاع بدراسات عليا أو بحوث وتدريب في مجال قانون البحار وتنفيذه والشؤون البحرية ذات الصلة مما يؤدي الى تقدم الزملاء في مهنتهم أو وظائفهم المختارة والى اكتسابهم معارف اضافية وتغهما أفضل وتخصصا أعمق في ميادين الدراسة المتعلقة بقانون البحار وتنفيذه ، ومساهماتهم في تنمية بلدانهم .

٤١ - والقواعد والمبادئ التوجيهية لمنح الزمالات منسجمة مع الممارسات الملائمة التي تتبعها الأمم المتحدة في منح الزمالات بمقتضى برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . وتوزع هذه القواعد والمبادئ التوجيهية على صعيد عالمي عن طريق مكاتب الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومراكز الأمم المتحدة للإعلام .

٤٢ - ويجري مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار بالتعاون مع إدارة الشؤون القانونية ، استعراضاً أولياً للطلبات والترشيحات الفردية التي يتم تسلمها من الحكومات ، والوكالات الحكومية ، والمؤسسات والهيئات استجابة للدعوات ، ويعد قائمة مختصرة بالمرشحين لكي يقيّمهم فريق استشاري^(١٨) .

٤٣ - ووفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية ، يتكون الفريق الاستشاري من ثمانية أشخاص بارزين في مجال العلاقات الدولية وقانون البحار والميادين ذات الصلة ويُشكل لتقييم المرشحين وتقديم التوصيات ، وعلى أساس ذلك يقوم الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار بتقديم المنحة .

٤٤ - وبهذه الطريقة قدم السيد ساتيا ن. ناندان ، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، بناء على توصية الفريق الاستشاري ، ثلاث منح منذ عام ١٩٨٦ . فقد قدمت الأولى في عام ١٩٨٦ إلى محام من وزارة الخارجية بنيبال ؛ والثانية ، في عام ١٩٨٧ إلى محام من وزارة خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة ؛ وقدمت المنحة الثالثة في عام ١٩٨٨ إلى محام آخر يعمل مستشاراً قانونياً ملحقاً بوزارة خارجية شيلي .

٤٥ - وتبدأ الزميلة المختارة للمنحة الثالثة برنامجها بصفتها زميلة مقيمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في مركز بحوث القانون الدولي بجامعة كمبردج ، (المملكة المتحدة) ، تحت إشراف الأستاذ ر. لاوتيرباخت .

٤٦ - وفي أثناء فترة الدراسة والبحث ، يمنح الزميل بدل إقامة حسب المعدلات المحددة في الأمم المتحدة للزمالات . كما ينال بدل الإقامة خلال فترة التمرين في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في نيويورك . وينال تذكرة سفر ذهاباً وإياباً بالطائرة من وطنه إلى مؤسسة التعليم ثم إلى مقر الأمم المتحدة ، ثم العودة إلى موطنه .

٤٧ - ويطلب من الزملاء طبقا للقواعد والمبادئ التوجيهية أن يعدوا رسالة في موضوع له أهمية خاصة ، يمكن الاستعانة بها عند إعداد دراسة عن الموضوع ينشرها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار .

٤٨ - وتمول الزمالات السنوية من الفوائد المتاحة المستحقة من صندوق هاميلتون شيرلي أميراسنغ للزمالات . وسيجتمع الفريق الاستشاري هذا العام في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ للبت في اختيار أحد المرشحين للمنحة الرابعة . وسيعلم الممثل الخاص بعد ذلك عن المنحة .

٤٩ - ونظرا الى محدودية الإيرادات المتاحة من صندوق الزمالات ، وارتفاع التكاليف التي يستلزمها السفر والإقامة ، فلن يتسنى مرة أخرى سوى التكفل بزمالة واحدة لعام ١٩٩٠ . وسيرحب الممثل الخاص بأية مساهمات أخرى تقدمها الى صندوق الزمالات الدول الاعضاء والجمعيات الخيرية والمنظمات الدولية والافراد كي يتيسر منح أكثر من زمالة واحدة سنويا ، مما يتيح توسيع البرنامج الحالي والاستفادة بمزيد من الفعالية من الفرص التي تعرضها الجامعات المشتركة .

٤ - التعاون مع المنظمات الاخرى

٥٠ - مازالت عدة منظمات ومؤسسات دولية^(١٩) تشترك بصفة مراقب في مختلف اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي تتناول التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . على سبيل المثال ، فإن المنظمات والمؤسسات الدولية تشترك بصفة مراقب في أعمال اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واللجان الاخرى التي تنشأ لصياغة صكوك دولية . ومن الجدير بالملاحظة أيضا أنه عقد في الفترة من ٩ الى ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ اجتماع مشترك ، بالتعاون مع الامانة العامة ، بين أعضاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ولجنة القانون الدولي الموجودين في نيويورك ، لمناقشة عدد من المواضيع التي تهم الهيئتين .

٥ - الدعاية

٥١ - شملت نشرة "وقائع الأمم المتحدة" بشكل متواتر ، معلومات عن الأنشطة القانونية الراهنة للأمم المتحدة^(٢٠) .

٦ - توفير المنشورات القانونية للأمم المتحدة

٥٢ - عملاً بالفقرة ٧٢ (و) من تقرير الأمين العام لعام ١٩٨٧ عن برنامج المساعدة (A/42/718) والفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٢ التي تأذن بتنفيذه ، جرى توفير نسخ من المنشورات القانونية للأمم المتحدة الصادرة خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ إلى المؤسسات التي تتلقى في البلدان النامية تلك المنشورات في إطار البرنامج ، وإلى مؤسسات أخرى في البلدان النامية ، طلبت الدول الأعضاء المعنية توفير تلك المنشورات لها^(٢١) . وما زالت محكمة العدل الدولية توفر نسخاً من منشوراتها إلى المؤسسات التي تتلقى المساعدة في إطار البرنامج . وفي هذا الصدد ، أفادت المحكمة أنها عملت في الماضي القريب على زيادة عدد الجامعات والمؤسسات ، لا سيما من البلدان النامية ، التي تتلقى منشوراتها بشكل منتظم زيادة كبيرة^(٢٢) . وفضلاً عن ذلك ، أدرجت المحكمة في قائمة التوزيع المجاني الخاصة بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي أنشئت مؤخراً في بعض البلدان النامية^(٢٣) . ويتناول تقرير لوحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام وتعليقات المحكمة في مرفق لذلك التقرير عدة مسائل تتعلق بتوزيع وترجمة منشورات محكمة العدل الدولية إلى لغات أخرى غير الانكليزية والفرنسية^(٢٤) . وفضلاً عن ذلك ، من المتوقع أن يقدم الأمين العام ، بموجب الفقرة ٣ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تقريراً عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية الرابعة والأربعين .

٧ - الزمالات المعروضة في مؤسسات وطنية

٥٣ - عمم الأمين العام على الدول الأعضاء ، بناء على طلب البعثة الدائمة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة ، رسالة من تلك الدولة تقدم فيها معلومات عن زمالتين لدراسة القانون الدولي في جامعة كييف الحكومية ابتداء من عام ١٩٨٩ لمدة سنة واحدة للاخصائيين الملمين باللغة الروسية ولمدة سنتين للاخصائيين الذين لا يعرفون اللغة الروسية .

باء - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي
المشترك بين الأمم المتحدة واليونيتار

٥٤ - بمقتضى الفقرة ٢ (ألف) من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٢ ، أذنت الجمعية للأمين العام بأن يقدم ما لا يقل عن ١٥ زمالة في كل من عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ . وعليه ، اشتركت الأمم المتحدة مع اليونيتار في رعاية ٢٠ زمالة في عام ١٩٨٨ و ١٦ زمالة في عام ١٩٨٩ .

٥٥ - وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٣ والفقرة ٧٧ من التقرير السابق للأمين العام (A/42/718) ، فقد تعاونت إدارة الشؤون القانونية ، لاسيما شعبة التدوين التابعة لها ، واليونيتار في مختلف جوانب برنامج الزمالات مثل اختيار الزملاء وتعيين خبراء التدريس وتمويل البرنامج . وكما كانت الحال عليه في السنوات السابقة ، تولى اليونيتار مسؤولية الإدارة اليومية لهذا البرنامج المشترك . ويُمول برنامج الزمالات جزئيا من مخصص مدرج في الميزانية (انظر الفقرة ٩٤ أدناه) وجزئيا من صندوق استثماري للتبرعات مخصص لبرنامج الزمالات (انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥) .

٥٦ - وفي حين أن باب زمالات الأمم المتحدة لا يكون مفتوحا إلا أمام المرشحين من البلدان النامية ، فقد كان اليونيتار في الماضي يمول من ميزانيته الخاصة ما لا يتجاوز زمالتين لمرشحين من البلدان المتقدمة النمو . بيد أنه لم يتمكن من تمويل تلك الزمالات في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ نظرا للقيود المفروضة على الميزانية .

٥٧ - وتتمثل أهداف البرنامج في تمكين الأشخاص المؤهلين ، لا سيما من الموظفين الحكوميين القانونيين من المستويات الوسطى والشباب من مدرسي القانون الدولي ، من (أ) تعميق معرفتهم بالقانون الدولي ، لاسيما بالمسائل ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية ؛ (ب) اكتساب خبرة عملية بالعمل القانوني للأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها ؛ (ج) توفير فرصة لتبادل الآراء بشكل صريح وغير رسمي عن المشاكل القانونية ذات الأهمية المشتركة أو الخاصة لبلدانهم كل على حدة .

٥٨ - والبرنامج مفتوح للمرشحين من البلدان النامية ، وقد ورد ٧٨ طلبا من ٥٠ بلدا في عام ١٩٨٨ و ٤٥ طلبا من ٣١ بلدا في عام ١٩٨٩ . ولدى اختيار المرشحين أولي اعتبار خاص لمؤهلات الأفراد مقدمي الطلبات ، ولاحتياجات بلد كل منهم ولמידاتهم عملهم العادية ، مع مراعاة استصواب ضمان توزيع جغرافي عادل . وأخذت في الاعتبار أيضا مشاركة الجنسين بصورة متكافئة . وتمشيا مع العرف المتبع ، كانت الأفضلية تعطى للمرشحين من البلدان التي لم يُمنح مواطنوها زمالة في السنوات السابقة مباشرة . كذلك كان هناك قدر من التفضيل لأشد البلدان فقرا من بين البلدان النامية وللبلدان الحديثة الاستقلال .

٥٩ - وفي عام ١٩٨٨ اختير الزملاء من البلدان التالية : الأرجنتين ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر سليمان ، سورينام ، سيشيل ،

غامبيا ، غينيا - بيساو ، فيجي ، الكونغو ، كينيا ، المكسيك ، ملاوي ، ميانمار ، النيجر ، نيجيريا ، الهند .

٦٠ - وفي عام ١٩٨٩ اختير الزملاء من البلدان التالية : أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بنغلاديش ، بنن ، بيرو ، تشاد ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السودان ، غواتيمالا ، غينيا ، فييت نام ، كوت ديفوار ، مالي ، موزامبيق ، هندوراس ، اليمن الديمقراطية .

٦١ - وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة ، عُرض على الزملاء الاختيار بين الخطط الثلاث التالية :

(أ) حضور محاضرات سنوية مدتها ستة أسابيع في القانون الدولي الخاص والعام بأكاديمية القانون الدولي في لاهي ، والاشتراك في المحاضرات والحلقات الدراسية الخاصة التي ينظمها اليونيتار بما يتزامن مع موسم محاضرات الأكاديمية . وقد اشترك جميع الزملاء في هذه الخطة ؛

(ب) حضور محاضرات لمدة ستة أسابيع في أكاديمية القانون الدولي في لاهي والحلقات الدراسية الخاصة التي ينظمها اليونيتار على النحو الوارد في الخطة (أ) أعلاه ، والاشتراك في حلقة جنيف الدراسية للقانون الدولي التي تنظمها إدارة الشؤون القانونية بالاقتران مع الدورة السنوية للجنة القانون الدولي . وقد اشترك في هذه الخطة أربعة زملاء في عام ١٩٨٨ وثلاثة زملاء في عام ١٩٨٩ ؛

(ج) حضور محاضرات لمدة ستة أسابيع في أكاديمية القانون الدولي في لاهي والاشتراك في الحلقات الدراسية الخاصة التي ينظمها اليونيتار على النحو الوارد في الخطة (أ) أعلاه ، تتبعها فترة ثلاثة شهور من التدريب العملي في إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة أو في الإدارات القانونية لمختلف وكالات الأمم المتحدة المتخصصة . ونظرا للقيود المفروضة على الميزانية اختير ثلاثة زملاء فقط للاشتراك في هذه الخطة في عام ١٩٨٨ وزميل واحد فقط في عام ١٩٨٩ .

٦٢ - واشتمل البرنامج الدراسي في لاهي ، بالإضافة الى سلسلة المحاضرات المقدمة في الأكاديمية عن القانون الدولي الخاص والعام على برنامج مكثف من الحلقات الدراسية والتدريبات التي ينظمها اليونيتار خصيصا لصالح الزملاء .

٦٣ - وكانت مواضيع الحلقات الدراسية الخاصة لعام ١٩٨٨ كما يلي : النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛ الجوانب القانونية للتجارة الدولية ؛ تسوية المنازعات في المعاملات التجارية الدولية ؛ الجوانب القانونية للتمويل الإنمائي ؛ القانون الانساني الدولي ؛ النظام الدولي لحماية اللاجئين ؛ الحماية الدولية لحقوق الانسان ؛ بعض جوانب عملية تدوين القانون الدولي في الأمم المتحدة ؛ المفاوضات وصياغة المعاهدات وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ؛ تسوية المنازعات الدولية (٢٥) .

٦٤ - وكانت مواضيع الحلقات الدراسية الخاصة لعام ١٩٨٩ ما يلي : المبادئ الاساسية للقانون الاقتصادي الدولي ؛ قانون البحار الجديد ؛ دور ووظيفة المستشار القانوني ؛ الجوانب القانونية للتجارة الدولية ؛ تسوية المنازعات في المعاملات التجارية الدولية ؛ الجوانب القانونية للتمويل الإنمائي ؛ القانون الانساني الدولي ؛ النظام الدولي لحماية اللاجئين ؛ الحماية الدولية لحقوق الانسان ؛ بعض جوانب عملية تدوين القانون الدولي في الأمم المتحدة ؛ التفاوض وصياغة المعاهدات وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ؛ تسوية المنازعات الدولية (٢٦) .

٦٥ - وما زال برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي يمثل نشاطا تدريبيا مفيدا وذا صلة ، كما أن الطلب عليه من المحامين الحكوميين والمدرسين الجامعيين من جميع أنحاء العالم النامي لا يزال كبيرا . وهذا العام أجمع المشاركون مرة أخرى على التأكيد ، في عملية التقييم التي أجراها اليونيتار في نهاية الدورة التدريبية ، على أن البرنامج لبي حاجة محسوسة وأنه نجح في تحقيق أهدافه المعلنة .

جيم - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :
الدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات
في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

٦٦ - أسوة بما حدث في السنوات السابقة ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٢ ، قام اليونيتار بتنظيم دورة اقليمية للتدريب وتجديد المعلومات في مجال القانون الدولي ، مدتها أسبوعان . وكانت الدورة الاقليمية لعام ١٩٨٨ مخصصة لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ونُظمت في برازيليا في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الاول/ديسمبر . وعُقدت الدورة في معهد ريو برانكو في وزارة خارجية البرازيل وشاركت في رعايتها حكومة البرازيل .

٦٧ - وكان الهدف الاساسي من البرنامج هو اتاحة الفرصة لمغار المستشاريين القانونيين الحكوميين والمدرسين الجامعيين ، لتحديث وتعميق معرفتهم بالتطورات الاخيرة في مجال القانون الدولي التي لها صلة خاصة بالمنطقة وللمساعدة ، بشكل اعم ، على النهوض بالقانون الدولي بوصفه وسيلة لتعزيز السلم الدولي والعلاقات الودية بين الدول .

٦٨ - ووقع الاختيار على ثمانية وعشرين مشتركا للدورة من البلدان التالية : الارجنتين ، اكوادور ، اوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بيرو ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، دومينيكا ، سان فنست وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، السلفادور ، شيلي ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هندوراس .

٦٩ - وشمل المنهج الدراسي الذي وضعه خبراء وعلماء من أمريكا اللاتينية وأجزاء أخرى من العالم^(٢٧) المواضيع التالية : الجوانب القانونية للتمويل الانمائي ؛ الجوانب القانونية للتجارة الدولية ؛ التكامل الاقليمي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ التطورات الاخيرة في القانون الدولي : منظور اقليمي ؛ الجوانب القانونية لنقل التكنولوجيا ؛ المبادئ الاساسية للقانون الاقتصادي الدولي ؛ قانون البحار الجديد ؛ الحماية الدولية لحقوق الانسان ؛ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛ القانون الدبلوماسي والقنصلي .

٧٠ - يود الأمين العام والمدير التنفيذي لليونيتار أن يعربا عن شكرهما وتقديرهما لحكومة البرازيل لما أبدته من رغبة في المشاركة في رعاية الدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات مما أسهم في التنظيم الناجح لواحد من الأنشطة في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٧١ - ومن الجدير بالملاحظة أن اليونيتار لم ينفذ الدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات في القانون الدولي التي كان من المقرر عقدها في عام ١٩٨٩ لمنطقة افريقيا ، بسبب قلة الاموال . ويأمل اليونيتار في أن يتمكن من تنظيم الدورة في عام ١٩٩٠ جزئيا من أموال الميزانية في إطار برنامج المساعدة المخصص لفترة السنتين وجزئيا من التبرعات التي تقدمها الدول والمخصصة للدورات الاقليمية . (انظر الفقرة ٩٩ أدناه) .

دال - أنشطة منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

٧٢ - كان إسهام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، خلال فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، في برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه جزءا من البرنامج الرئيسي الثالث عشر (السلم والتفاهم الدولي وحقوق الإنسان وحقوق الشعوب) وبشكل أخص بمقتضى البرنامج الفرعي ١٣-١-١ (التأمل في العوامل التي تسهم في إحلال السلم) من البرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ اللذين وافق عليهما المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين ، المعقودة في باريس في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٧٣ - والأنشطة المضطلع بها تهدف إلى تطوير دور اليونسكو في تدريس القانون الدولي والبحث فيه ، بما في ذلك القانون الإنساني .

٧٤ - وفي ميدان أنشطة التدريس ، نظمت اليونسكو دورة تدريبية اقليمية في الدراسات الجامعية العليا في القانون الدولي في بوجومبورا في الفترة من ٧ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، بالتعاون مع جامعة بوروندي .

٧٥ - وتم تنظيم حلقات عمل من أجل إعداد تحكيم افتراضي يتعلق بنزاع بشأن حق العبور تشترك فيه ثلاث دول . ومن أجل تعريف المشتركين بالعواقب المحتملة لمثل هذا النزاع ، وضعت في الصورة أيضا المسائل ذات الصلة بالدول غير الساحلية ، ومسؤولية الدولة وخلافة الدول في المعاهدات ، وما إلى ذلك .

٧٦ - وكان هدف الحلقة الدراسية تعريف المشتركين بإجراءات التسوية السلمية للمنازعات بين الدول وإعداد ملف مرافعة .

٧٧ - وحضر الحلقة الدراسية نحو ٦٠ مشتركا ، ومن ضمنهم ستة مدرسين وعشرون من الموظفين الرسميين ومستشاري وزراء وقضاة ومستشارون قانونيون ونحو ٣٠ من طلاب القانون ممن هم في السنة النهائية . وكانت الغالبية العظمى من المشتركين من البورونديين ، بيد أنه كان هناك ثلاثة أشخاص من الكاميرون وغانبون وزائير .

٧٨ - وأثبتت الحلقة الدراسية أنها حَفَازة على نحو خاص لجميع المشتركين ، فضلا عن أساتذة كلية بوجومبورا للقانون الذين حضروا بعض الجلسات . وأتاحت لجميع من يعينهم الأمر فرصة للاشتراك النشط في إعداد المرافعات وجها لوجه بشأن القضية وفي المناقشات .

٧٩ - وأثبت شكل الحلقة الدراسية أنه مناسب جدا لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . وبناء على ذلك فإن اليونسكو تخطط لتكرار التجربة ، بعقد حلقة دراسية تدريبية دولية أخرى في القانون الدولي العام في عام ١٩٩٠ ، بالتعاون مع جامعة الجزائر ، تركز على التطورات الأخيرة في القانون الدولي العام ونموه .

٨٠ - وفي الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ عقدت اليونسكو اجتماع خبراء دوليا بشأن دراسة القانون الدولي وتدريبه بناء على دعوة من حكومة تونس وبالتعاون مع الجمعية التونسية للدراسات الدولية . وقام الاجتماع ، الذي عقد تحت رعاية المجلس التونسي المتعدد التخصصات المعني بالعلاقات الدولية ، بالجمع بين خبراء ومراقبين للنظر ، أولا ، في الاتجاهات الحالية والتقييم والاحتمالات في المستقبل لدراسة العلاقات الدولية وتدريبها ، ثم في مدخلات التخصصات الأخرى مثل الانثروبولوجيا والعلوم السياسية والاقتصاد والقانون الدولي العام ، في تطوير دراسة وتدريس العلاقات الدولية .

٨١ - وفيما يتعلق بالبحث والمنشورات في ميدان القانون الدولي تجدر الإشارة إلى ما يلي :

(أ) أعد معهد هولندا لحقوق الإنسان لليونسكو في عام ١٩٨٨ نسخة بالفرنسية من دراسة بعنوان : The International Bill of Human Rights (a study of normative and institutional development) كانت المنظمة قد نشرتها في عام ١٩٨٦ بالانكليزية ؛

(ب) نشرت اليونسكو العدد الأول لعام ١٩٨٨ من نشرة الاتصال "International Law" في بانكوك في حزيران/يونيه ، وتضمن أخبارا ومعلومات عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

(ج) World Directory of Human Rights Teaching and Research (Institutions, (BERG/UNESCO 1988), 216 pp.

World Directory of Peace Research and Training Institutions (د)

؛ (UNESCO/BERG 1988), 271 pp.

Humphrey, John. No distant Millenium. The International Law of (هـ)

• Human Rights, (Paris, UNESCO 1989), 204 pp.

٨٢ - وعلاوة على ذلك ، التزمت اليونسكو ، وفاء منها لمهمتها ، بإعداد ونشر مواد لتدريس القانون الدولي . وستنشر في السنة القادمة دليلا تمهيديا في القانون الدولي العام ، يقدم أكمل صورة ممكنة للمجال الذي يغطيه القانون الدولي ويحاول أن يعكس الاتجاهات والمدارس الفكرية في هذا الميدان من أجل إثراء النقاش الدائر بشأن الموضوع . وستصدر أيضا الطبعة الثانية من the World Directory of International

• Law Teaching and Research Institutions

ثالثا - توصيات الامين العام بشأن تنفيذ البرنامج

في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

٨٣ - طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٤٨/٤٢ ، أن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة . وترد أدناه توصيات الامين العام فيما يتعلق بـ
أنشطة البرنامج في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة والعشرين .

ألف - أنشطة الأمم المتحدة

٨٤ - قدم الامين العام التوصيات التالية :

(أ) حلقة جنييف الدراسية المعنية بالقانون الدولي . من المتوقع إذا

استمرت الدول في تقديم تبرعات كافية ، أن تعقد دورتان جديدتان لهذه الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٠ و ١٩٩١ في أثناء انعقاد دورتي لجنة القانون الدولي . وينبغي تحديد مواعيد دورات الحلقة الدراسية على نحو يتيح - من الناحية المالية - لزملاء البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليونيتر في مجال القانون الدولي الذين يتم

اختيارهم للمشروع (ب) المشار إليه في الفقرة ٦١ أعلاه أن يشتركوا أيضا في هذه الدورات . وفيما يتعلق بتنظيم الحلقة الدراسية ، يوجه الانتباه أيضا إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه ؛

(ب) أنشطة إدارة الشؤون القانونية

١١' القانون الدولي العام والأنشطة الأخرى . من المنتظر خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ أن تواصل إدارة الشؤون القانونية وشعبة التدوين التابعة لها أداء مختلف الوظائف المتمثلة بأهداف البرنامج ، على النحو الوارد في هذا التقرير ، أي الاشتراك مع اليونيتار في برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة واليونيتار ؛ وتوفير التدريب الداخلي ؛ وإلقاء المحاضرات عن مواضيع في القانون الدولي ؛ ووظائف أمانة اللجنة الاستشارية واللجنة السادسة بشأن البند المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة ونشر المعلومات فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ؛

١٢' الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي . إن الخطوات الرامية إلى تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون التجاري الدولي ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، وترد في الفقرات من ٢٠ إلى ٣٧ من هذا التقرير مناقشة لأنشطة أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في هذا المجال . وسوف يتخذ الأمين العام ، عن طريق فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية ، التدابير اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ لتنفيذ التوصيات التي قدمتها إليه في هذا الصدد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والجمعية العامة ؛

(ج) أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار فيما يتعلق بزمالة

هاميلتون شيرلي اميراسنغ . من المنتظر أن يستمر المكتب ، بعد منح زمالة اميراسنغ للأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، في تقديم زمالة واحدة على الأقل سنويا ، عملا بالقواعد والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٤١ من هذا التقرير . بيد أنه يوجه الانتباه في هذا الصدد إلى الفقرة ٤٩ من هذا التقرير ؛

(د) التعريف بالأنشطة . ستواصل الامانة العامة للأمم المتحدة جهودها لضمان توفير تعريف كاف بالأنشطة القانونية للأمم المتحدة ، ولا سيما بإدراج المسائل ذات الاهمية القانونية في مجلة "وقائع الأمم المتحدة" بصورة منتظمة ؛

(هـ) توفير منشورات الأمم المتحدة القانونية . ستوفر نسخ من منشورات الأمم المتحدة القانونية الصادرة خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ للمؤسسات الموجودة في البلدان النامية التي تتلقى مثل هذه المنشورات في نطاق البرنامج ، كما ستوفر هذه المنشورات للمؤسسات الأخرى الموجودة في البلدان النامية والتي تتقدم الدول الاعضاء المعنية بطلبات من أجل تزويدها بهذه المنشورات . وسيتم استعراض كل طلب جديد وفقاً لاستحقاقه وأيضاً مع مراعاة توافر المنشور القانوني المطلوب ؛

(و) الزمالات والمنح الدراسية المقدمة في المؤسسات الوطنية . سوف تعمم المعلومات الواردة من الحكومات بصدد الزمالات والمنح الدراسية المقدمة في المؤسسات الوطنية ، بناء على طلب هذه الحكومات ، على جميع الدول الاعضاء .

٨٥ - والخلاصة ، يوصي الأمين العام بأن تقوم الامانة العامة للأمم المتحدة في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بمواصلة الأنشطة المشار إليها في الفقرات من ٥ إلى ٥٣ من هذا التقرير على نفس الاسس التي كانت تنفذ بها في الماضي ، مع ترك مجال للمبادرات الجديدة . وفي حال توافر مبالغ إضافية ، ينبغي النظر من جديد في هذه المسألة . وتمثل الأنشطة المدرجة أعلاه ، في نظر الأمين العام ، استعمالاً عملياً وفعالاً للوسائل المتاحة حالياً لأغراض مشاركة الأمم المتحدة في البرنامج ، وينبغي لذلك أن تستمر .

باء - برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة واليونييتار في مجال القانون الدولي

٨٦ - يوصي الأمين العام بمواصلة برنامج الزمالات المشترك بين إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمم المتحدة واليونييتار في مجال القانون الدولي في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ على النحو الذي استمر به في الماضي ، بمنح ما لا يقل عن ١٥ زمالة كل سنة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة وبإجراءات الانتقاء المتبعة في السنوات الماضية .

٨٧ - ويمكن أيضا منح عدد إضافي من الزمالات من الصندوق الاستثماري لبرنامج المساعدة ، رهنا بما يرد من تبرعات في كل سنة ، واستحسان التأكد من عدم حدوث مخالفات في تدفق التبرعات .

٨٨ - وينبغي توخي الحذر البالغ في تخصيص المبالغ المستمدة من الصندوق الاستثماري لتمويل المصروفات الإدارية والمصروفات الأخرى لبرنامج الزمالات . وعلى غرار السنوات السابقة ، يجب التأكيد على ضرورة اتباع المبادئ التوجيهية الواردة في قرارات الجمعية العامة ، لا سيما استصواب استعمال أكبر قدر ممكن من الموارد والمرافق التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك الحاجة ، عند تعيين خبراء التدريس لبرنامج الزمالات ، إلى ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن فيما بين مختلف المناطق الجغرافية .

٨٩ - وفي تنفيذ برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ، وإذ تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة الأمانة المالية الراهنة للمنظمة ، ينبغي تحقيق أقصى استخدام للموارد البشرية والمادية الموجودة لدى المنظمة ، بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إطار سياسة تتسم بأقصى حد من الاقتصاد . وينبغي ، قدر المستطاع ، اختيار خبراء التدريس في الحلقات الدراسية الخاصة من بين موظفي المنظمة من أجل تخفيض أعباء ونفقات سفر الخبراء الاستشاريين إلى أدنى حد ، ومن ثم الاستفادة على أكمل وجه من خبرة موظفي المنظمة في مجال القانون الدولي والمجالات المتعلقة به . وينبغي أن يقوم الموظفون المسؤولون عن تسيير برنامج الزمالات في شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية وفي اليونيتار بالتشاور الوثيق لتعزيز تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية . وبما أن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي هو برنامج مشترك بين الأمم المتحدة واليونيتار ، فإن إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمم المتحدة ستشارك مع اليونيتار في صنع القرارات المتعلقة بمختلف الجوانب المتعلقة بالاتجاه العام للبرنامج ، مثل اختيار أصحاب الزمالات وتعيين خبراء التدريس . وسيواصل اليونيتار ، على غرار السنوات السابقة ، تسيير الإدارة اليومية للبرنامج ، رهنا بالقرارات المتخذة فيما يتعلق بمستقبل اليونيتار وتمويله .

جيم - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب
والبحث (اليونيتار)

٩٠ - يبين الأمين العام استصواب مواصلة دورة الحلقات الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات التي ينظمها اليونيتار عملاً بقرارات الجمعية العامة السابقة ، وذلك في

فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، رهنا بالقرارات المتخذة فيما يتعلق بمستقبل اليونيتار وتمويله .

دال - أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة (اليونسكو)

٩١ - سوف يستمر تطوير مساهمة اليونسكو في برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، في الإطار الذي تحدده مخصصاتها في الميزانية ، من خلال الأنشطة الرامية إلى زيادة تعزيز دور اليونسكو الخاص بشأن تطوير كل من البحث والتدريس في مجال القانون الدولي .

رابعاً - الآثار الإدارية والمالية لاشتراك
الأمم المتحدة في البرنامج

ألف - فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

٩٢ - من بين الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، تتمثل البنود التالية بمخصصات معتمدة في الميزانية العادية : تزويد المؤسسات الموجودة في البلدان النامية بمنشورات الأمم المتحدة القانونية ، وتقديم ما لا يقل عن ١٥ زمالة كل سنة بموجب البرنامج المشترك للزمالات (إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمم المتحدة - اليونيتار) وتقديم المساعدة في شكل منحة سفر لمشارك واحد من كل بلد نام يدعى إلى الدورات الإقليمية للتدريب ، ودورات تجديد المعلومات التي ينظمها اليونيتار .

٩٣ - وتغطي تكلفة مناولة وشن منشورات الأمم المتحدة القانونية إلى المؤسسات الموجودة في البلدان النامية تحت الباب ٢٩ - ٢٨ (١) ٣ (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، قسم التوزيع) والباب ٢٨ (الإدارة والتنظيم ، إدارة الخدمات العامة ، الاتصالات ، العمليات البريدية) من ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وتندرج تكلفة إنتاج المنشورات تحت كل من الاعتمادات المخصصة للبرامج الموضوعية التي يتعلق بها كل منشور .

٩٤ - أما فيما يتعلق بتكلفة قيام الأمم المتحدة بتقديم ما لا يقل عن ١٥ زمالة كل سنة ومنح لسفر المشتركين في الدورات الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات ، فقد أدرج ما مجموعه ١٠٠ ٢٦٤ دولار في مصادر الميزانية العادية تحت الباب ٢٦ - ٤٠ (الأنشطة القانونية ، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وعلاوة على ذلك ووفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٢ ، وجه الأمين العام مذكرة بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى الدول الأعضاء ، لاستعراض انتباهها إلى الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من ذلك القرار ، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء والمنظمات والأفراد التبرع لتمويل البرنامج .

٩٥ - وفي هذا الصدد ، ومنذ إصدار التقرير السابق للأمين العام (A/42/718) ، وردت تبرعات لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من الحكومات التالية في عام ١٩٨٨ : الأرجنتين ، ١٠ ٠٠٠ دولار ؛ والنمسا ، ٥٦٩ دولار ؛ واليونان ، ٢ ٠٠٠ دولار ؛ وفي عام ١٩٨٩ وردت التبرعات التالية : الأرجنتين ، ١٠ ٠٠٠ دولار ؛ والنمسا ، ٤٥٦ دولار ؛ واليونان ، ٣ ٠٠٠ دولار .

٩٦ - وللحقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي ، قدمت الحكومات التالية تبرعات خلال عام ١٩٨٨ : الأرجنتين ، ٣ ٠٠٠ دولار ؛ وألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، ٥ ٨١١ دولار ؛ والدانمرك ، ٤ ٦٨٧ دولار ؛ والسويد ، ٥ ٠٠٠ دولار ؛ وفنلندا ، ٦ ٢١٩ دولار ؛ والنمسا ، ٢٦٥ دولار . وفي عام ١٩٨٩ ، وردت التبرعات التالية : الأرجنتين ، ٣ ٠٠٠ دولار ؛ وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ٤ ٩١٥ دولار ؛ وأيرلندا ، ٣ ٥٧٦ دولار ؛ والسويد ، ٥ ٠٠٠ دولار ؛ وسويسرا ، ٢ ٨٥٧ دولار ؛ والمكسيك ، ٣ ٠٠٠ دولار .

٩٧ - ولزمالة هاملتون شيرلي اميراسينغ التذكارية ، ورد تبرع بمبلغ ٥٠٠ دولار خلال عام ١٩٨٨ من حكومة جزر البهاما . وفي عام ١٩٨٩ ورد تبرع بمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار من السيد ج. ر. ستيفنسون .

٩٨ - كما قدمت الحكومات التالية تبرعات لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : أيرلندا ، ٢ ٩٩٥ دولار ؛ والدانمرك ، ١٥ ٢١٥ دولار ؛ وفنلندا ، ١٧ ١٩٢ دولار ؛ والسويد ، ١٥ ٠٠٠ دولار ؛ والنرويج ، ١٤ ٩٤١ دولار ؛ وهولندا ، ٢٥ ٩٨٧ دولار ؛ والولايات المتحدة ، ٥٠ ٠٠٠ دولار . وفي عام ١٩٨٩ وردت التبرعات التالية : الدانمرك ، ٤ ٠٧٦ دولار ؛ والسويد ، ٥ ٥١٦ دولار ، وسويسرا ، ٣٠ ٥٤٥ دولار .

٩٩ - كما ورد لدورات اليونيتار الإقليمية ٢ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٩ من حكومة المكسيك .

باء - فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

١٠٠ - إذا افترض قبول توصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٨٤ (هـ) أعلاه بشأن توفير المنشورات القانونية ، فإن تكلفة مناولة وشحن منشورات الأمم المتحدة القانونية الصادرة في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، ينبغي أن تغطي من التقديرات الواردة تحت الباب ٢٩ - ٣٢ (٤) ٣ (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، قسم التوزيع) والباب ٢٨ دال ٥٤ (الإدارة والتنظيم ، إدارة الخدمات العامة ، الاتصالات ، العمليات البريدية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

١٠١ - وفيما يتعلق بتوفير زمالات في إطار برنامج إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمم المتحدة - اليونيتار ، ومنح السفر للمشاركين في الدورات الإقليمية التي سينظمها اليونيتار في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، أدرج مبلغ ٤٠٠ ٣٠٠ دولار في مصادر الميزانية العادية تحت الباب ٢٦ - ٣٧ (الأنشطة القانونية ، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه) ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك ، على افتراض موافقة الجمعية العامة على توصية الأمين العام (انظر الفقرات من ٨٦ إلى ٩٠ أعلاه) المتعلقة بهذه البرامج .

١٠٢ - وسيبذل الأمين العام جهوده من جديد ، إذا طلبت إليه الجمعية العامة ذلك ، في طلب تبرعات من أجل البرنامج . ويقترح أن يكون الهدف الرئيسي للأموال المتجمعة من هذه التبرعات ، كما حدث في السنوات الماضية ، ورهنا بالاعتبارات ذات الطابع العملي ، زيادة عدد منح الزمالات لمرشحين من البلدان النامية ، بالإضافة إلى الحد الأدنى الذي ستأذن به الجمعية العامة في حدود الاعتمادات المخصصة من الميزانية العادية .

خامسا - اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج
الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون
الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

ألف - عضوية اللجنة الاستشارية

١٠٣ - وفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٣ تتكون عضوية اللجنة

الاستشارية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ كالآتي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بنغلاديش ، تركيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، زائير ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا .

باء - الدورة الثالثة والعشرون

١٠٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٤٨/٤٢ ، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ البرنامج خلال ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

١٠٥ - وكجزء من إعداد التقرير المطلوب بموجب القرار المذكور أعلاه ، أعد الأمين العام تقريراً مؤقتاً يغطي الأنشطة التي جرى تنفيذها خلال عام ١٩٨٨ من قبل مختلف الهيئات المشتركة في تنفيذ البرنامج .

١٠٦ - ولمناقشة التقرير المؤقت للأمين العام عقدت اللجنة الاستشارية دورتها الثالثة والعشرين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وحضر الدورة ممثلو الدول الآتية الأعضاء في اللجنة الاستشارية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، تركيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، هولندا . ورأسها السيد كليفورد ني أمون كوتي (غانا) الذي انتخب رئيساً لفترة عضوية اللجنة الاستشارية الممتدة لأربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . واتفق على أنه في حالة غياب السيد كوتي يتولى رئاسة اللجنة من يحل محله في بعثته .

١٠٧ - ومثل الأمين العام في الدورة السيد بول سام نائب المستشار القانوني للأمم المتحدة ومدير الشعبة القانونية العامة للأمم المتحدة . وتولى أمانة اللجنة الاستشارية السيد مانويل رامال - مونتالدو ، الموظف القانوني الاقدم ، شعبة التدوين ، إدارة الشؤون القانونية .

١٠٨ - ونظرت اللجنة الاستشارية في التقرير المؤقت للأمين العام ، الذي قدمه نائب المستشار القانوني للأمم المتحدة .

١٠٩ - وأدلى ممثل مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار وممثل اليونيتار ببيانين توسعا فيهما في فرعي التقرير المتعلقين بأعمالهما .

١١٠ - وأبدى بعض الممثلين تعليقات عامة عن أغراض البرنامج وعن دور القانون الدولي في العلاقات الدولية .

١١١ - وأكد ممثل فائدة البرنامج في تعريف كثير من شباب القانونيين في جميع أنحاء العالم ، وخاصة من البلدان النامية ، بقواعد القانون الدولي ، مما يعزز قيام علاقات دولية سلمية . وأكد أيضا على الدور المفيد الذي يؤديه القانون الدولي في تشكيل عالم أكثر إنسانية وأعم سلما يعيش فيه المرء ، وعلى أهمية ضمان مكان الصدارة للقانون الدولي في العلاقات الدولية . وأشار أيضا إلى الجهود الضخمة التي يبذلها بلده في تعليم ونشر القانون الدولي ، بتدريب عدد كبير من الطلبة وطلبة الدراسات العليا ، وخاصة من البلدان النامية في الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية .

١١٢ - ولاحظ ممثل آخر بقلق ما وصفه بأنه نوع من النكوص في التدريس المعاصر للقانون الدولي العام في العالم . واستشهد برّد من اليونسكو (A/43/530) على رسالة للأمين العام عن البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" من جدول أعمال الجمعية العامة . وذكر أن تجزئة البرامج لأغراض تدريس القانون الدولي العام حدثت في المعاهد الأكاديمية في بعض البلدان . وعلاوة على ذلك اكتسب الموضوع ، في أحوال كثيرة ، صفة اختيارية وليست إجبارية . وحتى عندما كان إجباريا ، لم يكن عدد الساعات المكرس للموضوع كافيا دائما . وأكد أيضا ضرورة نشر سجلات للممارسات الدولية لدول العالم الثالث وللمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي أنشأتها كوسيلة للإسهام في نهج عالمي حقيقي في صياغة القانون الدولي . وأشار أيضا إلى المجالات العديدة للقانون الدولي التي كان من رآيه أنها جديرة بالبحث بصفة خاصة في المستقبل ، من وجهة النظر الأكاديمية والعملية على حد سواء . وهذه المجالات هي : مبادئ القانن الدولي المعترف بها عالميا ؛ ومسألة صدارة القانون الدولي في سلوك جميع الدول ؛ والتطورات التي حدثت في الآونة الأخيرة المتعلقة بمبدأي عدم استعمال القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وكذلك مسألة منع وإزالة المنازعات في العلاقات الدولية ؛ وإضفاء الديمقراطية على الحياة الدولية والعلاقات الدولية كهدف لحكم القانون الدولي ؛ ودور الأمم المتحدة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي .

١١٣ - وأعرب ممثلون عديدون عن رغبتهم في أن يحظى القلق ، الذي أعربت عنه لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين بشأن توفير خدمات الترجمة الشفوية للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، بالاهتمام .

١١٤ - وذكر الأمين أن الأمانة لا تتدخر وسعا في بذل كل جهد لازم ضمانا لتزويد الحلقة الدراسية بالخدمات والمرافق المناسبة في الدورة التالية للجنة .

١١٥ - واستفسر ممثل عن مواضيع المحاضرات التي ألقاها موظفو إدارة الشؤون القانونية المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه .

١١٦ - وشرح أمين اللجنة أن هذه المواضيع تناولت مختلف جوانب القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية ، وخاصة فيما يتعلق بأعمال الأمم المتحدة . بيد أن المواضيع لم تطابق أي خطة موضوعة مسبقا وإنما حددتها أساسا الاهتمامات المعرب عنها في الطلبات الواردة من جماعات من موظفي وزارات الخارجية وطلبة الجامعات الموجهة إليهم هذه المحاضرات .

١١٧ - وأعرب ممثل آخر عن أمله في أن يتضمن التقرير المتعلق بالبرنامج إشارة إلى بعض الأمثلة لمعلومات تتعلق بمسائل ذات أهمية قانونية وردت في الوقائع .

١١٨ - وأعرب ممثل عن رغبته في أن يتضمن التقرير في مكان ما إشارة إلى أنه من المنتظر صدور تقرير من الأمين العام في الدورة ٤٤ للجمعية العامة عن مسألة نشر أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية بما في ذلك ترجمتها إلى لغات أخرى غير الانكليزية والفرنسية ، وذلك بموجب الفقرة ٣ من الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

١١٩ - وفيما يتعلق بالجوانب المالية للبرنامج ، وُجّه سؤال عما إذا كان الاعتماد المدرج في الميزانية للبرنامج يشمل أيضا إلى حد ما الجانب المتمثل بطبع وتوزيع المنشورات . واستفسر أيضا عما إذا كان من الممكن استخدام تبرعات الدول في ذلك الغرض .

١٢٠ - وأشار أمين اللجنة إلى أنه وفقا لقرارات الجمعية العامة ، فإن اعتمادات الميزانية تستخدم في برنامج زملات القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية

لليونيتار ، وخصوصا في منح الزمالات وتخصيص كل من منح السفر . ويجري استكمال هذا بالتبرعات وإن كانت لكل دولة حرية أن تحدد نشاطا معيناً من البرنامج ترغب في تخصيص تبرعها له . ولم تتلق الأمانة أي تبرع يصحبه غرض محدد في تمويل انتاج وتوزيع المنشورات المتعلقة بالقانون الدولي . ولم يمول هذا من الاعتماد المدرج في الميزانية للبرنامج وإنما مَوَّل من اعتماد مدرج في الميزانية للبرنامج أو البرنامج الفرعي الذي يتصل به كل منشور . ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن بعض تلك المنشورات من الأنشطة المدرة للإيرادات ، نظرا لأنها مخصصة أيضا للبيع .

جيم - الدورة الرابعة والعشرون

١٢١ - عقدت اللجنة الاستشارية دورتها الرابعة والعشرين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ للنظر في مشروع التقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة والمشاور إليه في الفقرة ١٠٤ أعلاه . وحضر الدورة ممثلو أعضاء اللجنة الاستشارية كافة (انظر الفقرة ١٠٣ أعلاه) . ووفقا للفقرة ١٠٦ من هذا التقرير ، رأس الاجتماع السيد ادوارد أوبينغ كوفور (غانا) الذي تولى الرئاسة محل السيد كليفورد ني آمون كوتي (غانا) . وفي غياب المستشار القانوني للأمم المتحدة ، تولى السيد فلاديمير كوتليار ، مدير شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية ، تمثيل الأمين العام في الدورة . وتولى أمانة اللجنة الاستشارية السيد مانويل رامال - مونتالدو ، موظف قانوني أقدم بشعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية .

١٢٢ - نظرت اللجنة الاستشارية في مشروع تقرير الأمين العام ، الذي تولى عرضه مدير شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية نيابة عن المستشار القانوني للأمم المتحدة .

١٢٣ - وأدلى ببيانين ممثلا مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) تناولا فيهما تفصيلا ، كل فيما يخص وحدته ، فروع مشروع التقرير ذات الصلة .

١٢٤ - وأدلى بعض الممثلين بتعليقات عامة حول أهداف برنامج الأمم المتحدة للمساعدة وحول دور القانون الدولي في العلاقات الدولية .

١٢٥ - وفي هذا الصدد ، أكد العديد من الممثلين أهمية برنامج المساعدة الذي استطاع ، عن طريق عناصره وأنشطته المختلفة وخلال السنوات الأربع والعشرين الماضية ، أن يقدم مساعداته إلى بلدان العالم في شتى مناطقه ، وبوجه خاص في البلدان النامية ، في ميدان تنمية وتعميق المعرفة بالقانون الدولي وزيادة تفهم قواعده . كما أكد أهمية القانون الدولي في العلاقات الدولية ممثلون عديدون ، شدد أحدهم بوجه خاص على الدور الهام الذي يمكن للقانون الدولي أن يلعبه بمصد وجود الدول واستقلالها ، لا سيما الدول الصغيرة التي كثيرا ما تجد في إعادة تأكيد قواعد القانون الدولي الضمان الفعال الوحيد لبقائها .

١٢٦ - ولفت العديد من الممثلين الانتباه إلى الاقتراح المطروح على الجمعية العامة في دورتها الحالية بالإعلان عن عقد ، هو "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" وإلى إعلان لاهاي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز لمناقشة قضية السلم وحكم القانون في الشؤون الدولية" المعتمد في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (انظر A/44/191) . وكان من رأي هؤلاء الممثلين أن باستطاعة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة أن يلعب دورا هاما في أعمال المثل الكامنة وراء الإعلان المقترح عن عقد للأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي . وفي هذا الشأن ، أعرب بعض الممثلين أيضا عن رأيهم بأنه ينبغي للجمعية العامة ، كما فعلت في السنوات السابقة ، أن تتأذن للأمين العام بطلب المزيد من التبرعات من الدول من أجل تمويل العناصر المختلفة للبرنامج ، وبوجه خاص على ضوء أهداف عقد الأمم المتحدة المقترح في ميدان القانون الدولي . وأكد أحد الممثلين بوجه خاص أهمية تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية باعتبارها واحدا من المجالات ذات الأولوية التي بوسع برنامج المساعدة أن يواصل فيها أنشطته ويعمل على زيادة تطويرها .

١٢٧ - وأكد أحد الممثلين أهمية مراجع الممارسات الدولية أو موجزاتها لأغراض وضع وتطبيق قواعد القانون الدولي . وسأل عما إذا كانت بعض الإجراءات قد اتخذت في إطار برنامج المساعدة لتعزيز نشر هذه المراجع أو الموجزات .

١٢٨ - وأجاب أمين اللجنة الاستشارية أن هناك فيما يتعلق بممارسات هيئات الأمم المتحدة ، "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" ، الذي يوجز الممارسات مع تبويبها تحت مواد ميثاق الأمم المتحدة ، و "مرجع ممارسات مجلس الأمن" ، ويتعلق تحديدا بهذه الهيئة . أما "الحولية القانونية للأمم المتحدة" فتتضمن موجزا للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، مثل القرارات والتوصيات

والتقارير والفتاوى وقرارات المحاكم الادارية . كما تتضمن "الحولية القانونية" الممارسات الدولية والوطنية مثل الاحكام التعاهدية والنصوص التشريعية والقرارات القضائية المتعلقة بالمركز القانوني وغيره من المسائل المتعلقة بالامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة . وقال إن كل هذه المنشورات تصدر بمغلة دائمة ويجري تمويلها تحت برامج وبرامج فرعية مختلفة من الميزانية العادية للمنظمة . أما فيما يتعلق بإمكان تقديم المساعدة إلى الدول لنشر موجزاتها أو مراجعها في ميدان الممارسات الدولية أو الدبلوماسية ، فلا يتضمن برنامج المساعدة أية مخصصات مالية لهذا الغرض . فميزانية البرنامج ، كما هو مبين في الفقرة ٩٤ من هذا التقرير ، هي لتغطية برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي المشترك بين الأمم المتحدة واليونيتر ومنح السفر المتعلقة بالدورات الاقليمية لليونيتر .

١٣٩ - وفيما يتصل بما هو وارد أعلاه ، أكدت وفود عديدة فائدة "الحولية القانونية للامم المتحدة" في نشر المسائل ذات الاهمية القانونية المتعلقة بالامم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة ، فضلا عن أن نشر الحولية بشتى اللغات الرسمية للمنظمة ييسر الاطلاع عليها من قبل فقهاء القانون والاشخاص المهتمين في مختلف أنحاء العالم .

١٣٠ - وبالإشارة إلى الفقرة ٧١ من التقرير ، أعرب أحد الممثلين عن قلقه إزاء إلغاء دورة اليونيتر الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لافريقيا التي كان من المقرر عقدها في ١٩٨٩ وتساءل عن الظروف الفعلية للإلغاء وأيضا عن مصدر تمويل دورات اليونيتر الاقليمية ودورات تجديد المعلومات .

١٣١ - ورداً على ذلك ، ذكر ممثل اليونيتر أن المعهد يولي أهمية متكافئة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي المشترك بين الأمم المتحدة واليونيتر من جهة ودورات اليونيتر الاقليمية من جهة أخرى . وأضاف أن برنامج الزمالات ينظم أساساً للمسؤولين من المستويات الوسطى ومدرسي الجامعات ، ولكن البرامج الاقليمية تنظم خصيصاً لكبار المسؤولين وأعلامهم وهؤلاء لا يستطيعون التغيب عن وظائفهم لفترات طويلة . وقال إن الدورات الاقليمية تمويل من ثلاثة مصادر هي الاموال المخصصة في الميزانية على نحو ما جاء في الفقرة ٩٤ من التقرير ، والعروض المقدمة من بلدان المنطقة لاستضافة الدورات ، والتبرعات . وقال إن بعض عروض لاستضافة الدورة الاقليمية لافريقيا لعام ١٩٨٩ قد وردت ، إلا أن من المفهوم لديه أن المخصصات المالية في ميزانية برنامج المساعدة ليست بالكافية لتمويل دورة اقليمية ثانية في فترة السنتين بالإضافة إلى برنامجي لاهاي للزمالات في ميدان القانون الدولي ودورة ١٩٨٨

الاقليمية لأمريكا اللاتينية . وفلا عن ذلك ، لم ترد تبرعات كافية موجهة لأغراض الدورات الاقليمية . وأضاف ان إلغاء الدورة الاقليمية لعام ١٩٨٩ قد حدث قبل توجيهه أي دعوة بتقديم طلبات الحضور أو اختيار أية مرشحين . وذكر أن اليونيتار سيجدد محاولاته للحصول من الحكومات على تبرعات لأغراض الدورات الاقليمية .

١٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٢ من التقرير ، استفسر أحد الممثلين عن الاجراءات والمعايير المستخدمة لتحديد المؤسسات التي توفر لها منشورات الامم المتحدة القانونية في البلدان النامية .

١٣٣ - وذكر أمين اللجنة أن المكتبات الودية لمنشورات الامم المتحدة تتلقى بانتظام منشورات الامم المتحدة ذات الطابع القانوني . وفي الوقت نفسه ، فإن إدارة الشؤون القانونية تنظر في الطلبات الواردة من المؤسسات ، على أساس كل حالة على حدة ، آخذة في اعتبارها جملة أمور ، منها توافر المنشور المعني والاسباب الوجيهة لطلبه ، من ذلك مثلا الفائدة المتوقعة تحقيقها من المنشورات المطلوبة وعلاقة هذه المنشورات بأهداف المؤسسة الطالبة .

١٣٤ - وأشار أحد الممثلين إلى استصواب إرسال المنشورات إلى المكتبات الودية في البلدان النامية على نحو منتظم قدر الإمكان حتى يمكن الاطلاع على أحدث المواد بسهولة .

١٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٢ أيضا من التقرير ، سأل بعض الوفود عما إذا كانت توصيات وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بترجمة أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها إلى لغات المنظمة الرسمية غير الانكليزية والفرنسية (انظر A/44/591) أخذت طريقها إلى التنفيذ بدرجة أو أخرى .

١٣٦ - وأجاب أمين اللجنة أن مقترحات وحدة التفتيش المشتركة قد استندت فيما يرى على مفهوم إمكانية تحقيق وفورات باتباع سلسلة من التوصيات المتعلقة بالممارسة التي تنتهجها المحكمة حاليا في ميدان المنشورات . وقال إن المحكمة ، من جانبها ، وإن كانت تؤمن بمثل أعلى هو ضمان نشر أحكامها وفتاواها على أوسع نطاق ممكن ، فلديها تحفظات شديدة فيما يتعلق بملاءمة أو فائدة التوصيات المذكورة أعلاه وإمكانية تحقيق الوفورات المتوخاة ، وقد ذكرت هذه التحفظات تفصيلا في تعليقات المحكمة على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/41/591/Add.1 ، المرفق الثاني) . ومما يذكر أيضا أن التوصيات السالفة الذكر لم تتضمن أي اقتراح بإدراج موارد اضافية في الميزانية .

١٣٧ - وأعرب بعض الوفود عن رغبته ، رغم الظروف المبينة في الفقرة السابقة ، في مواءمة النظر في الاقتراح المتعلق بترجمة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية إلى لغات المنظمة الرسمية غير الانكليزية والفرنسية .

١٣٨ - وفي ختام المناقشة ، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع التقرير في مجمله .

الحواشي

(١) القرارات ٢٣٠٤ (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣١٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وترد المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذت في اطار البرنامج خلال السنوات الماضية في التقارير التالية التي قدمها الأمين العام الى الجمعية العامة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6492 و Add.1 ، والمرجع نفسه ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6816 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7305 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7740 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8130 ، المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8505 و Corr.1 و Corr.2 ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9242 و Corr.1 ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10332 ، المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/32/326 ، المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ،

الحواشي (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/34/693 ؛ المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/633 ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/546 ؛ المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/893 ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، البند ١٢٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/718 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10 ، الفصل الثامن) ، الفرع واو .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10 ، الفصل السادس) ، الفرع حاء .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفقرة ٥٩١ ، الحاشية ٢٨٣ .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفقرة ٧٥٣ ، الحاشية ٢٧٨ .

(٦) A/42/718 ، الفقرة ٧٧ وقرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٢ ، الفقرة ١ .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفقرة ٥٩٧ ، والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفقرة ٧٥٨ .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفقرة ٥٩٨ ، والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفقرتان ٧٥٨ و ٧٥٩ .

الحواشي (تابع)

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفقرة ٥٩٩ ، والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفقرة ٧٦٠ .

(١٠) انظر الحاشية (٦) .

(١١) تقرير الاجتماع الاول للجنة الخبراء القانونيين لمنطقة التجارة التفضيلية ، PTA/TC/LEG/1/9 ، الفقرة ٦ .

(١٢) تقرير الاجتماع ١٢ لمجلس الوزراء ، الفقرتان ٢٤٧ و ٢٤٨ من PTA/CM/XIII/5 .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفصل التاسع .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٤ و ٩٥ .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرتان ٢٧٢ و ٢٨٧ .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرة ٩٧ .

(١٧) أذنت الجمعية العامة بزمالة اميراسينغ لأول مرة بموجب قرارها ١١٦/٢٥ . وللاطلاع على مناقشة الكيفية التي أصبحت بها هذه الزمالة مندمجة في برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، انظر الفقرات ٥٥-٥٧ و ٨٤-٨٦ من الوثيقة A/36/633 .

الحواشي (تابع)

(١٨) يتألف الفريق الاستشاري المشكل للجائزة الرابعة التي ستقدم في عام ١٩٨٩ من السيد ت. ب. كوه ، سفير سنغافورة لدى الولايات المتحدة الأمريكية ؛ والسيد جون موركون مور ، مدير مركز قانون وسياسات المحيطات بجامعة فرجينيا ؛ والسيد بول بامبلا انغو ، الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة والرئيس السابق للجنة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ؛ والسيد فيليب باوليلو ، الممثل الدائم لاوروغواي لدى الأمم المتحدة والمدير السابق والنائب السابق للممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ؛ والسيد توم اريك فرالزين ، الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة ؛ والسيد ايغور ايفانوفيتش ياكوفلاف ، المستشار الاقدم بالبعثة الدائمة للاتحاد السوفياتي لدى الأمم المتحدة والمندوب الاقدم السابق لدى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ؛ والسيد كارل - أوغست فلايشهاور وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة ؛ والسيد ج. ا. شيتي أمين الفريق المعين من الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار .

(١٩) تشمل هذه المنظمات والمؤسسات ما يلي : اللجنة العربية للقانون الدولي ، اللجنة الاستشارية الآسيوية والأفريقية ، اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، مجلس التعااضد الاقتصادي ، اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية ، لجنة المجتمعات الأوروبية ، مؤتمر القانون الدولي الخاص في لاهاي ، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، منظمة الدول الأمريكية ، أكاديمية القانون الدولي في لاهاي ، الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية .

(٢٠) انظر ، على سبيل المثال ، عدد حزيران/يونيه ١٩٨٩ (المجلد ٢٦ ، العدد ٣) ، الصفحة ٣٤ ، مقال عن أعمال اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ وعدد أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (المجلد ٢٦ ، العدد ٣) الصفحات ٢٣ و ٣٥ و ٧٦ المذكرات أو المقالات المتعلقة بالمسائل القانونية المتصلة بالغضاء الخارجي ، ومعاهدة قاع البحار ، ومقترحات تسوية المنازعات ، وهلم جرا .

(٢١) تشمل البلدان النامية التي تلقت مؤسساتها منشورات الأمم المتحدة ما يلي : اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايسلندا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تونس ،

الحواشي (تابع)

جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، زمبابوي ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، غابون ، غواتيمالا ، الغلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس . انظر المناقشة الاضافية التي دارت حول هذه المسألة أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة الاستشارية ، A/38/546 ، الفقرتان ٨٣ و ٨٤ ، وفي الدورة التاسعة عشرة (A/40/893 ، الفقرات ٨٤ - ٨٧) .

(٢٢) ضُمَّت الى قائمة المؤسسات التي تتلقى منشورات من محكمة العدل الدولية المؤسسات التي تنتمي الى البلدان التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بولندا ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، فييت نام ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، النيجر ، الهند .

(٢٣) توجد مراكز الافلام المنشأة في الاونة الاخيرة في برازايل ودكا وهراري ومانغوا وأوغادوغو .

(٢٤) الوثيقة A/41/591 والاضافة ١ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/34) ، الفقرات ٥٨ - ٦٥ .

(٢٥) في عام ١٩٨٨ قدم الحلقات الدراسية الخاصة المشتركة بين الأمم المتحدة واليونيتار كل من : السيد بول بيرشود (زميل اليونيتار الخاص الاقدم والمدير السابق لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف) ؛ والسيد ك. ه . بيركمان (قسم إعداد المعاهدات بوزارة الخارجية الهولندية) ؛ والسيد فيليب كوفرير (أمين محكمة العدل الدولية) ؛ والسيد آدير دايار (أمين أول ، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص) ؛ والسيد بيير - ميشيل فونتين (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، جنيف) ؛ والسيد لويس فورجيه (مستشار قانوني لشؤون السياسات والشؤون العامة ، الادارة القانونية ، البنك الدولي) ؛ والسيد هانس بيتر غاسر (مستشار قانوني للادارة ، لجنة الصليب الاحمر الدولية ، جنيف) ؛ والسيد هانز غيسير (مستشار خاص للمدير التنفيذي لليونيتار لشؤون برامج التدريب ، نيويورك) ؛ والسيد غيرولد هرمان (موظف قانوني أقدم ، فيينا) ؛ والقاضي مانفرد لأكس (محكمة العدل الدولية) ، والسيد ف. ت. ليو (أمين عام مساعد سابق للأمم المتحدة للشؤون

الحواشي (تابع)

السياسية الخاصة ، نيويورك) ، والسيد ستيفن ماركس (موظف برامج ، المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، مؤسسة فورد ، نيويورك) ؛ والسيد م. ل. بليشيه (أمين عام مساعد ، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص) ، والسيد مانويل - رامامونتالدو (أمين برنامج المساعدة وموظف قانوني أقدم ، شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية ، الأمم المتحدة ، نيويورك) ؛ والقاضي ستيفن شفيبيل (محكمة العدل الدولية) ؛ والسيد توليو تريفييس (استاذ القانون الدولي والمستشار القانوني بالبعثة الدائمة لاييطاليا لدى الأمم المتحدة ، نيويورك) ، والسيد آرثر ت. وتيفين (الأمين المسؤول عن شؤون الإعلام ، محكمة العدل الدولية) ؛ والسيد رالف زاككين (موظف رئيسي ، إدارة الشؤون القانونية ، الأمم المتحدة ، نيويورك) والسيد محمد فهمي (موظف تدريب ، اليونيتار ، نيويورك) الذي تولى مسؤولية التنظيم العام والتنسيق للحلقات الدراسية الخاصة .

(٢٦) في عام ١٩٨٩ قدم الحلقات الدراسية الخاصة المشتركة بين الأمم المتحدة واليونيتار كل من السيد بول بيرشود (زميل اليونيتار الخاص الاقدم والمدير السابق للونكتاد ، جنيف) ، والسيد شليكنس (قسم إعداد المعاهدات ، وزارة الخارجية الهولندية) ؛ والسيد فيليب كوفرير (أمين محكمة العدل الدولية) ، والسيد اشول دنج ، السفير الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة) ؛ والسيد بيير - ميشيل فونتين (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، جنيف) ؛ والسيد مبوي - كامولاي (مستشار قانوني ، الإدارة القانونية ، البنك الدولي) ؛ والسيد رينييه كوزيرنيك (مستشار قانوني للإدارة ، لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف) ؛ والسيد هانز غيسير (مستشار خاص للمدير التنفيذي لليونيتار لشؤون برامج التدريب ، نيويورك) ؛ والسيد غيرولد هيرمان (موظف قانوني أقدم ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فيينا) ؛ والقاضي مانفرد لاكمي (محكمة العدل الدولية) ؛ والقاضي كيبا مباي (نائب رئيس ، محكمة العدل الدولية) ؛ والسيد ف. ت. ليو (أمين عام مساعد سابق للأمم المتحدة للشؤون السياسية ؛ والسيد مانويل راما - مونتالدو ، أمين برنامج المساعدة وموظف قانوني أقدم ، شعبة التدوين ، إدارة الشؤون القانونية ، الأمم المتحدة نيويورك) والسيد فان لوف (أمين أول ، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص) ؛ والسيد آرثر ت. وتيفين (الأمين المسؤول عن شؤون الإعلام ، محكمة العدل الدولية) ؛ والسيد رالف زاككين (مدير ونائب وكيل الأمين العام ، إدارة الشؤون القانونية ، الأمم المتحدة ، نيويورك) ؛ والسيد هانز ج. غيسير (مستشار خاص للمدير التنفيذي لليونيتار لشؤون برامج التدريب) ؛ والسيد مارسيل بواسارد (مدير ، مكتب اليونيتار في جنيف) الذي تولى مسؤولية التنظيم العام والتنسيق للحلقات الدراسية الخاصة .

الحواشي (تابع)

(٢٧) وقدم مناهج التدريب وتجديد المعلومات السيد ادواردو ابوت (مستشار أقدم ، البنك الدولي) ، والسيد لينوكس بالاه (سفير ، ترينيداد وتوباغو) ، والسيد بول برشود (زميل اليونيتار الاقدم ، المكتب الاوروبي للاونكتاد) ؛ السيد ميشيل دوكنغ وكيل الامين العام والمدير التنفيذي لليونيتار) ؛ والسيد هانز غيسير (المستشار الخاص للمدير التنفيذي لليونيتار لشؤون برامج التدريب) ؛ والسيد ادواردو جيمييز داريشاغا (الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية) ؛ والسيد هيرالدو أ . دو ناسيمينتو إي سيلفو (سفير ، البرازيل) ؛ السيد فيلكس بينا (نائب مدير التكامل ، بنك التنمية للبلدان الامريكية) ؛ والسيد بدرو روني (نائب الرئيس ، مكتب الاونكتاد في نيويورك) ؛ والسيد انطونيو أوغوستو كانسادو تريندادي (مستشار قانوني ، وزارة الخارجية ، البرازيل) .
